

بشيء له بن فيقسم المال بينهم انما كان للفكر حظ الا شئنا فضاوية
 الميت تركه ثمانية بكتا فليسكل واحد من البنين الثلثة سهرانا ولكل حظا
 من الشيء سهم فكان مجموع السهام ثمانية كسواهم ومن مات وترك ولدا
 من اولاد بيتا الابن وترك ابلاهم فالسهم للمولود له اقرب الميت
فصل في مال ولد الساقطين واليتيم من مات وترك اولاد اب
 ام الام فالسهم له ابلاهم لانه اقرب الي الميت ومن مات وترك ام اب
 وابنة ام الام فالسهم له ام اب الام لانه اقرب الي الميت ومن مات وترك
 ابلاهم وابنة ام اب فالسهم له اب الام لانه اقرب الي الميت ومن مات
 وترك ابلاهم وابنة ام اب فالسهم له اب الام لانه اقرب الي الميت ومن مات
 وترك ام اب الام وام اب الام فالسهم له ام اب الام لانه اقرب الي الميت
 ولان بنته اقرب الي الميت من ابها ومن مات وترك بنتا من ابها
 او من بنته ام ومن مات ابلاهم وام اب الام فالسهم له اب الام لانه اقرب الي الميت
 وان كان ماتا او بنتا في الثلثة لانه اقرب الي الميت من ابها ومن مات
 انصبحت اعني ام الام والثاني اعني اب الام منسوب الي غير الوارث
 وهو ابجد الغايب اعني الغايب اعني اب الام الذي لا يرتك مع ام الام
 فصات ام الام اعني منسوب بالاقرب او ابها فالسهم الام او ابها
 ابلاهم ومن مات وترك اب اب الام فالسهم له اب الام لانه اقرب الي الميت
 باعتبار صفة ايدان المتروكة اي باعتبار الذكورة والذكورة المذكور مثل حظ
 الاثني فيصطلح المال بينهما الثلثا فلنشاه لاب اب الام ونشاهم اب
 ام اب لا تفارق المجد والحجة في صفة الاصل المذكورة وانما تفارقها
 اي بان يكونان جانب اب الميت ومن مات وترك اب ام اب اب اب اب

ام ام اب

ام ام اب فبقسم المال على ما وجد فيه له مثلا فاولاد علي له الذكر من
 الاثني ثم يجعل للذكور ثلثه ثم يعطى نصيب كل واحد منها اربع ثلثه
 المذكور وانما وجد كل واحد منها ثلثا المال نصيب اب الذي في البطن الثاني
 لجهة المتروكة ونفقة نصيب الام التي في البطن الثاني لجهة المتروكة
 وان كانا ثلثا وبين في الذكورة مثلا في صفة من بين البنين ومن مات
 وترك ام اب ام اب الام اب اب ام اب الام فالسهم له ام اب الام لانه اقرب الي الميت
 ثلثا المال للام التي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد استقل اليها
 وثلثه للام التي من جانب الام لانه نصيب الام قد استقل اليها ومن مات
 وترك اب اب الام وام ام الام فالسهم له ام اب الام لانه اقرب الي الميت
 اولاد علي له الذكر مثل حظ الاثني اي علي يوجد في البطن الثاني ثلثا
 الذي من الاب وثلثه للاب الذي من الام ومن مات وترك زوجا
 واب ام وام اب الام فالسهم له من اثني لانه فيهما نصف وما
 فالنصف للزوج والنصف لأمه لا بل الام ولا شئ من ابها ومن مات
 وترك زوجة واب الام وام اب الام فالسهم له من ابها لانه فيهما اربع
 وما فضل من الزوج للزوجة والنصف لأمه لا بل الام ولا شئ من ابها ومن مات
 من مات وترك زوجا واب ام الام فالسهم له من اثني لانه فيهما
 نصف وما فضل منه فالنصف للزوج والنصف لأمه لا بل الام ولا شئ من ابها
 ومن مات وترك زوجة وام اب الام وام ام الام فالسهم له من ابها
 لان فيهما ربعا وما فضل من الزوج للزوجة والنصف للام ولا شئ من ابها
 وثالث ترك ثلثا واب ام الام فالسهم له من اثني لانه فيهما
 وما فضل فالنصف للزوج والنصف للاب ومن مات وترك زوجة

المال للاب
 فصل من مات وترك زوجا وام اب الام وام ام الام فالسهم له من ابها
 والنصف للزوج والنصف لأمه لا بل الام ولا شئ من ابها